

للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذ من مسألة لو برهن أحد الورثة على النقص والباقي غيب فلا بد من إعادته إذا حضر وأخذ خلافا لهما كذا في البيهقي (وقال فيه أيضا) الجدا الفاسد من ذوى الأرحام وليس كتاب الأب إلى أن قال ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بالتصديق اهـ (وقال فيه أيضا) لومات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقبض ماله حتى يقدم موافقا قدموا فلا بد من بيئته ولو أهلك ذمة ولا بد أن يقولوا ولا يعلمه وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كقبيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (قال صاحب الأشباه)

* (كتاب الوكالة) *

الأصل أن الموكل إذا قيد على وكيله فإن كان مفيدا اعتبر مطلقا والألاوان كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه فإن أكرهه بالنفي اعتبر والألا وعليه فروع منها بعه بغيره فبإعائه بغيره لم ينفذ لأنه مفيد بعه من فلان فبإعائه من غيره كذلك وهو ما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنقد بخلاف بعه نسيئة له بعه نقداً أو لا تبع إلا بالنسيئة له بعه نقداً بعه في سوق كذا فبإعائه في غيره نقداً لا تبعه إلا في سوق كذا والألا وتظيره بعه بشهود لا تبعه إلا بشهود ولا يخالف مع النهي إلا في قوله لا تبع إلا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فإنه المخالف بعه بخلاف لا تبع حتى تقبض لأن التسليم من المحقوق وهي راجعة إلى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كما إنفاق ولا ينهيها ويقامه في تكاح الجماع وقوله ينهيها بضم أوله من أنهي ينهي نهائية أي لا ينهي العقد الموقوف الوكالة فلا يخرج به عن الوكالة (ثم قال) والوكيل مصدق في برأته دون رجوعه فلو دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري بها عبداً أو يزيد من عندك إلى خمسمائة فاشترى ودعى الزيادة وكذبه الأمر مخالفاً ويقسم الثمن الثلثين بغير خلاف شراء العجينة حال قيامها ويقامه في الجماع لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل إلا الوكيل بشرأه شيء بغير عينه أو يبيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالتكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرأه معين والمخصوصة لا يجبر الوكيل إذا امتنع

عن فعل ما وكل فيه له كونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن
 لا يجب عليه الحمل اليه والمغضوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الزهن سواء
 كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيل بالخصوصة بطلب المدعي
 وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتناق والتدبير
 والكتابة والهبنة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
 الموكل ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يجبس الوكيل
 بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم
 تفويض الا الوكيل يقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونه ما في المدينين
 بالدفع اليه والوكيل يدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف
 كما في أضحية الخانية الوكيل بالثراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله
 به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة
 الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالأب الا في مسألتين من بيوع الولوالجية اذا
 باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد
 الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن
 وفي كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا وقوله اذا باع وكيل الاب لابنه أي وكان
 الاب غائبا (ثم قال) المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة
 في بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانان يشترى به بألف
 درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن
 فاشترى بأكثر منه نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر
 لزم الأمر المسمى كما في الواقعات اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) الوكالة
 لا تقتصر على المجلس بخلاف التملك فاذا قال رجل طلقها الا بقتصر وطلق نفسك
 بقتصر الا اذا قال ان شئت فبقتصر وكذا طلقها ان شئت كما في الخانية اه وقد
 نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الوكيل عامل لغيره فمضى كان عاملا
 لنفسه بطالت ولذا قال في الكنز وبطلت وكيله الكفيل بمال الا في مسألة ما اذا
 وكل المدينون ببراءة نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا
 لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما في البرازية
 الوكيل اذا أمسك مال الموكل ونفذ من مال نفسه فانه يكون متعديا ولو أمسك

دينار الموكل وبيع ديناره لم يصح كفاي الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل
 بالانفاق على أهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره
 كفاي الخلاصة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الثالثة الوكيل بالشراء
 اذا أمسك المدفوع وتقدم من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك
 وهما في الخلاصة ايضا وقيد المائة فيهما بما اذا كان المال قائما ولم يضاف الشراء
 الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع
 أجزاء كفاي الفينة اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) السادسة ابراء
 الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة واما حظ
 الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا ل محمد كذا في حيل التارخانية ومما خرج
 عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقد الموكل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال
 اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيل في شرائه للغير كفاي بيوع
 البرازية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله يعقد الموكل الخ يفتح الكاف على
 صيغة اسم المفعول (ثم قال) الا مراد اقيد الفعل بزمان كباع هذا غدا أو اعتقه
 غدا ففعله المأمور به بعد غداز كذا في صحيح الحنانية من ملك التصرف في شيء ملكه
 في بعضه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما
 أو في شراء عبيدين معينين ولم يسم ثمنهما فاشترى أحدهما صح أو في قبض دينه
 ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل مع كفاي البرازية واذا
 وكله بشراء عبدا فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقى كفاي الكنز الوكيل اذا
 وكل بغير اذن وتعميم وأجاز ما فعله وصح عليه نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل
 بالتوكيل صحيح فاذا وكله أن يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع
 بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على الامر ابتداء كذا في فروق
 السكرانية اه الوكيل اذا كانت وكالة عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق
 الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت في رسالة المأمور بالرفع الى فلان
 اذا ادعاه فكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان خاصا أو مديونا كفاي
 منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) قال الجوى لم يوجد هذا الاستثناء في منظومة
 ابن وهبان وانما هي مطابقة اه وقال هبة الله هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف
 ليس في الوهبانية وانما هو في شرحها أي للبيروني اه (ثم قال) صاحب الاشباه

بعث المدينون المسأل على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان
 رسول المدينون هلك عليه وقول الدائن ابعث بهامع فلان ليس رسالته منه فاذا
 هلك هلك على المدينون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على
 الدائن وبيانه في شرح المنظومة اه وقد نقلناه في كتاب المدائيات وكتاب الامانات
 (بقول جامع) وقوله بخلاف قوله ادفعها الى فلان الخ عبارة النزازية بخلاف قوله
 ادفع الدين الى غلامي او غلامك الخ والمراد بالمنظومة منظومة النسفي كما في أبي
 السعدي وذكره أيضا في النزازية من الوكالة أول فصل في المأمور يدفع المسأل
 (ثم قال) لا يصح توكيل مجهول الا لسقوط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل
 شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمدينونه
 من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ اصبعك أو قال لك كذا وكذا فادفع مالي عليك
 اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية التوكيل يقبل قوله
 بيئته فيما يدعيه الا التوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه
 في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا بيئته كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة
 وقد ذكرناه في الامانات اه وقد نقلناه في كتاب المدائيات (ثم قال) والاف فيما
 اذا ادعى بعدم موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد
 عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال التوكيل بعدم موت الموكل بعته من
 فلان بألف درهم وقبضتها وهلك وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان
 المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل
 الرابع في اختلاف التوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الأولى قال
 فلوقال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق اذا أخبر عمه بالهلاك
 انشاءه فـ كان متهما وقربحت بأنه ينبغي أن يكون التوكيل بقبض الوديعة كذلك
 ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بأن التوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان
 على الميت اذا الدين تقضى بأمثالها بخلاف التوكيل بقبض العين لانه يريد تقضي
 الضمان عن نفسه اه وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض
 مسألة لا يقبل فيها قول التوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية التوكيل
 بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقته المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه
 وقد نقلناه في كتاب المدائيات (ثم قال) اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل

في البيع وفاء كما في بيوع البرازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا
 الا في الصرف كما في منية المفتى الوكيل اذا اجاز فعلى الفضولي أو وكل بلا اذن
 وتعميم وحضرة فانه ينفذ على الموكل لان المقصود عياريته والمخاع والكتابة كالبيع كما في منية المفتى
 بالطلاق والعتاق لان المقصود عياريته والمخاع والكتابة كالبيع كما في منية المفتى
 الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
 والقاضيين والمحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والخراج
 الا في مسألة فيما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف
 الافراد دون فلان كما في الخانية من الوقف اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
 (يقول جامعه) وقوله والمودعين يصح على صيغة اسم الفاعل والمفعول والاولى
 على صيغة اسم المفعول تأمل مع صحة الحكم في الاثنين (ثم قال) الوكيل لا يكون
 وكيل قبل العلم بالوكالة الا في مسألة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع
 بالوكالة كما في البرازية وفي مسألة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها
 له ولم يعلم بكونه وكيلاً وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلاً بقبضها ولم يعلم المودع
 والوكيل معاً بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايمه ما شاء اذا هلك
 وهي في الخانية أيضاً اه وقد نقلناه في كتاب الامانات والله سبحانه وتعالى اعلم
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الوكالة (قال المؤلف
 في القاعدة الاولى لاثواب الابالية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان
 بدونها اه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقانه في بحث
 ما خرج عنه مانصه) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعته وسلمت قبل العزل وقال
 الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكاً وان كان قائماً
 فالقول قول الموكل اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل في
 الابضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه المحظر يقبل في حله
 خبر الواحد قالوا له شراء أمة لزيد قال بكر وكان زيد يبيعها ويحمل له وطؤها وكذا
 لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل له وطؤها
 ولم أر حكم ما اذا وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
 ومات قبل ان يسلمها الى الموكل فقتضى القواعد حرمتها على الموكل لاحتمال أنه
 اشتراها لنفسه لان الوكيل بشر غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء

الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهراً في المحل لكن الأصل التحريم وينبغي
 الرجوع الى قول الوارث لانه خليفة له وله نظائر في الفقه اه وقد نقلنا هذه العبارة
 في المحظر أيضاً (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقفنا
 عزل الوكيل على علمه دفع المخرج عنه وكذا القساضي وصاحب وظيفة اه وقد
 نقلناه في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث يتعذر
 في التابع ما لا يتعذر في غيره مانصه) ومنه فضولي وزوجه امرأة برضاها ثم الزوج
 وكله بعده بزوجه امرأة وقال تقضت النكاح لم ينتقض ولو لم ينتقضه قولاً ولكن
 زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول اه وقد نقلناها في كتاب النكاح
 أيضاً (ثم قال في بحث من لا تجوز اجازته ابتداءً وتجاوز انتهائه مانصه) ومنه الوكيل
 بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع ياتعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز
 يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن
 بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء اه (وقال في القاعدة السادسة المحدود قدرأ
 بالشبهات مانصه) ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء المحدود واختلاف
 في التوكيل بائتمام اه وقد نقلنا ذلك في كتاب المحدود أيضاً (وقال في القاعدة
 الثانية عشر) لا ينسب الي ساكت قول فلورأى أجنبياً يبيع ماله فسكت
 ولم ينه لم يكن وكيلاً بسكوته اه وقد نقلناها أيضاً في البيوع فراجعه (ثم قال)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد
 برده اه (ثم قال) السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء
 معين اني أريد شراءه لنفسى فشراه كان له اه (وقال في القاعدة السادسة عشر
 الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل
 وهي غير لازمة ولو وكل عزله ان علم ولا وكيلا عزل نفسه به لم موكله اه (وقال في الفن
 الثالث في أحكام الناسي مانصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
 وانه يكون عذراً ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتساق وجهل البكر
 بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اه (ثم قال) ولو باع
 الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع اه (ثم قال) ومما فرقوا به بين العلم
 والجهل ما في وكالة الخسائية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب
 الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا لا ولو دفع الى الطالب بعد

ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان المدفع الى الطالب بعد دونه لا يجوز
ضمن مادفعه والا لولدفع بعد مادفع الموكل فمن أبي يوسف الفرق بين العلم
والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالتفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه
بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن
صاحبه فإنه يضمن مطلقا هـ وقد نقلناها في كتاب الشركة أيضا (ثم قال) والمأمور
بقضاء الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا على قوله ما أماعلى قوله فيضمن على كل حال اهـ (ثم قال) وفي وكالة
المنية أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بمبايعه
فقال المأمور بعث الغلام فقال أجزت جازا ببيع وكذا في النكاح وان قال قد أجزت
ما أمرتك به لم يجزها هـ وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) وفي جامع
الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهل في يده لم يضمن
ولا ضمان على الموكل اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ويصح توكيله
اذا كان يعقل العقده ويقصده ولو مجورا ولا ترجع المحقوق اليه في تحويج بل
الى الموكل وكذا في دفع الزكاة والامتبارلية الموكل اهـ وقد نقلناها في كتاب
الزكاة (وقال في أحكام السكران مانصه) الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع
لم ينفذ على موكله اهـ (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا ترجع المحقوق اليه
لو وكيلا مجورا اهـ (وقال في أحكام النقود وما يتبع فيه وما لا يتبع مانصه)
ولا يتبعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعمامة كذلك اهـ وقد نقلناه
في كتاب الايمان والنذور (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه)
وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اهـ (وقال في أحكام
الائتماني مانصه) ويقبل توكيلها بلارضاء الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا اهـ وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبيين
الشركة والوكالة اهـ (وقال في بحث القول في الدين مانصه) ولو أعطى الوكيل
بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على
حاله اهـ وقد نقلناه في المداينات (ثم قال) وقرع الامام الاعظم على عدم صحة
تلكه من غير من هو عليه انه لو وكيه بشراء عبد بمائة درهم ولم يعين المبيع والبائع

لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمعوا على انه لو وكل مديونه بأن يتصدق
بما عليه فإنه يصح مطلقا اهـ وقد نقلناه في الزكاة وفي كتاب المداينات (ثم قال)
ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة البحر اهـ
وقد نقلناه في المداينات وكتاب الاجارة (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق
مانصه) * فائدتان * من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
ولا يملك التعليق الخ وقد نقلنا بقبته في كتاب العتق وكتاب الطلاق فراجعه
(وقال في الفن الثالث أيضا في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين) صح ابراهم الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني اهـ وقد
نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) صح من الاول قبول الحوالة لامن الثاني
وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال)
وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان
الوكيل في البيع للمشتري في الثمن اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال)
وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اهـ وقد نقلناه في كتاب
الشهادات (ثم قال) وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ
البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهى الموكل المشتري عن الدفع
الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض اهـ (وقال في بحث ما افترق فيه
لوكيل والوصى) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول
في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى
ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصى وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم
قال) ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها
الوصى بخلاف الوكالة ويشترط في الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى
غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضى
يعزل وصى الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصى اذا باع شيئا من
التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فإنه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال)
ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصى أن لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى في كورة

اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء المحتاج يجوز ان يتصدق
 على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
 خزنة المفتين وفي الخانية لوقال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على
 غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل
 ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية
 ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا اه وقد نقلناه
 في كتاب الاجارة (ثم قال) ويحتمل ان كلا منهما أمين مقبول القول مع
 اليمين ويصح ابرأؤه مما عموما ويجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حظه ما
 وتأجيله ما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا ونقلنا بعضه في كتاب المدائبات (وقال في فن الحيل مانصه) السابع
 عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستأجر بقسدها والحيلة ان ينظر الى قدر
 ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يؤمر المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا
 بالاتفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له المؤجر ان
 قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يجعل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه الى
 المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالاتفاق في المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل
 مقدارها في يد عدل الخ وقد نقلنا بقية في كتاب الاجارة فراجع (ثم قال) التاسع
 عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل المعين لنفسه ان يشتره
 بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمره أو بصرح بالشراء لنفسه بحضور الموكل
 أو يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفقا انه اما ان يدفع له
 الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اه وقد نقلناه في كتاب المدائبات (ثم قال)
 أراد الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا
 لو أراد الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره لان أجير الواحد من عياله
 أو يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها اه وقد نقلناه في كتاب
 الامانات (وقال في الفن السادس فن الغرور في بحث الزكاة مانصه) الوكيل
 يدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبني الصدقة على
 المساحة والمعاوضة على المضايقة اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (وقال أيضا

في فن الفروق في بحث الطلاق مانصه) للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بالطلاق
 لانه تمليك لها هـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكليفه
 للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوكالة * الوكيل بشرائه شيء بعينه لو اشتراه
 لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى تحبير أو الى جنس آخر غير الذي سماه
 والوكيل بنسكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعتبر هـ
 وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال
 نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الأمرين دون المشتري فلو لم يشتري
 حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضا فهو للأمرين الأولين ولو كانا حاضرين
 علمنا بذلك كان بين المشتري والثالث لان وكالهما ارتدت لما علمنا كما لو قال لا آخر
 اشترى عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الأول فهو للأول
 وان حضرته فهو للثاني والفرق ما قلناه هـ وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال)
 التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا أو مريضا
 أو مخدرا لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضر بنفسه فان كان حاضرا فأبي
 الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا تتحقق مهمته من التلبيس
 بخلاف ما اذا كان حاضرا والله الموفق اهـ (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة
 من كتاب القضاء مانصه) وكذا وصى الميت بملك الا بصاء بلا أمر بخلاف الوكيل
 والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل هـ وقد نقلناه في كتاب القضاء
 والوصية (وقال المؤلف في كتاب الزكاة مانصه) المأمور بأداء الزكاة اذا تصدق
 بدراهم بنفسه اجزا اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة اهـ (وقال
 في كتاب الشركة مانصه) اختلاف ريب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
 فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل هـ وقد نقلناه في كتاب المضاربة
 (وقال في كتاب البيوع مانصه) من باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل
 الى ان قال والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل
 بالاسلم على خلافه اهـ (وقال أيضا في كتاب البيوع) ولو وكله بطلاق زوجته
 منجزا فعلقه على كائين لم تطلق اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في
 كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف
 شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيرا بدرهم ودائق بل

ينفذ عليهم اه وقد نقلنا بقية في كتاب الوقف وكتاب الوصية (وقال في كتاب
 القضاة والدعوى في بحث البراء العام مانصه) وفي دعوى القنية ان البراء العام
 لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البرائة ابراه عن الدعوى ثم
 ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال فيه أيضا
 مانصه) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة فالاول اثبات توكيل
 كافر كافر ا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم له كافر فیتعدى الى خصم
 مسلم آخر وكذا شهادتهم على عبد كافر يدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهم على
 وكيل كافر ومولاه مسلم وهذا بخلاف العكس في المستثنين لكونها شهادة على المسلم
 قصدا وفيما سبق ضمننا اه (ثم قال فيه مانصه) لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن
 لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضى غريم ميت فثبت ان فلانا وصيه
 صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف
 الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء
 كان قبل الدفع أو بعده وتسامه في قضاء الجماع اه وقد نقلناه في كتاب الوصاية
 (وقال في كتاب القضاء أيضا) ولا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر يدين على الميت
 فتقام البينة للتعدى الى ان قال وفي مدعى عليه أقرب بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
 للضرر اه (وقال فيه أيضا) القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصوم معالى
 ان قال وعلى هذا لو شهدنا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على
 خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
 اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال فيه أيضا) اثبات التوكيل عند القاضى
 بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه اه (ثم قال أيضا) ولا يجوز
 اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال
 في كتاب القضاء أيضا مانصه) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع
 الا في أربعة الى ان قال الرابعة الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيان اه (وقال
 فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الصحة الى ان قال وفي الوكالة فان في الموكل فيه
 وتما حشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا أو هذا وقيل لا اه (وقال في
 كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجماع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع
 في الوكالة وفي الوصاية الخ اه (وقال في كتاب الاقرار أيضا) من ملك الانشاء

ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع اه (وقال في كتاب الهبة
 مانصه) تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو
 وهبت من ابنتها ما على ابيه لها فاما معقد الصحة لتسايط ويتفرع على هذا الاصل
 لو قضى دين غيره على ان يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيل بالبيع كما في جامع
 الفصولين اه (وقال في كتاب المداينات) ويفترع على ان الديون تقضى بأمثلها
 مسائل الحان قال ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
 قبضه في حياته ودفعه نه فانه لا يقبل قوله الابينة لانه يريد ايجاب الضمان على
 الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الوالوجية اه (وقال فيه أيضا
 مانصه) البراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط الى ان قال ولو وكل
 المدين ببراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
 التملك لم يصح كالموكله بان يبيع من نفسه واستشكل بأنه شامل لنفسه وهو براءة
 نفسه والوكيل من يعمل لغيره وأجبتنا عنه في شرح الكنتز في باب تفويض الطلاق
 اه (وقال أيضا في كتاب المداينات) الوكيل بالبراء اذا أبرأ ولم يضيف الى موكله
 لم يصح كذا في الخزانة اه (وقال في كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم ازاله
 لا يؤول الضمان كالمستعبر والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالمحفظ او بالاجارة
 او بالاستئجار اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال فيه أيضا) والوكيل
 بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اه أي الايداع
 والاجارة والاعارة (ثم قال فيه) ولا أجر لو وكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
 الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي لها أجر الباقى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين
 لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا اه (وقال في كتاب الامانات أيضا) كل أمين
 ادعى ايصال الامانة الى مستحقة فقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والتناظر
 اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقةها أو بعد موته
 الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
 لم تقبل الابينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالوجية القول للامين
 مع الامين الا اذا كذبه انما هو فلا يقبل قول الوصى في نفقة زائدة خالفت الظاهر
 وكذا المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الدعوى وكتاب الوصايا
 (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن

الى ان قال والسمسار اذا خاط أهوال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخطأ الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) المأذون له في شيء كاذبه
امانة وضمننا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحققت بينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع والمستحق تضييع المدافع كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب
الغصب (ثم قال فيه) تخليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة
وقيل لا نكراه الضمان ولا يثبت الرد بينهما حتى لو ادعى الرد على الوصي وحالف
لم يضمن الوصي كذا في وديعة الميسرة اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب
الدعوى (وقال في كتاب الامانات أيضا) ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكا
وكذبا فالقول له في برأته لاقى وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما
في فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب
المدائيات (وقال أيضا في كتاب الامانات مانعه) وفي وكالة البرازية المستبضع
لا يملك الا بضع ولا الايداع والابضاع المطلقة كالو كانه اقر ونه بان شئته حتى
اذا دفع له ثوبا وقال له اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به أي ثوب شئت وكذلك
لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
او نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب المضاربة (وقال فيه أيضا) القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا
في آخر الوديعة من الاصل لمحمد اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في
كتاب الشفعة) يصح ان يطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أي الدار الى موكله فان
سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحیح مطلقا اه (وقال
فيه أيضا) حظ الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفعة اه وقد نقلناه
في كتاب البيوع (وقال في كتاب الوصايا) وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصي
في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اه (يقول جامعهم)
وقوله يضمن أي يضمن الموصي ما أنفق الوصي وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل

ما أنفقه الوكيل كذا في شرحها (وقال فيه أيضا) الوصي إذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) قال القاضي جعلتلك وكيلاني تركت فلان كان وكيلنا بالمحافظة لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلنا فيهما ولو قال جعلتلك وصيا في تركت فلان كان وصيا في السكل اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يحري في الاعيان وأما المحقوق فنهنا ما لا يحري فيه كحق الشفعة الى أن قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاقرار) *

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالمحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معلا بأنها لا تحتتمل النقص ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازية اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الاقرار لا يجامع المينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخنابية اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها ونقلناها كلها في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) الاقرار للجهول باطل الا في مسألة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبهرن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيع الذخيرة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الاستخبار اقرار بعد عدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر الموكف عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب العتق (ثم قال) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخنابية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكره فاقتدأ في بعض المتأخرين بحجته كذا في سرقة الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والسرة (ثم قال) الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء غير تد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناه على أنه انشاء ملك